فيه مضمونه الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضا القاضي م فسخ من الاصل لا هبة
للواهب فلم يشترط قبضه له وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتدا فشرط قبضها وتبطل بالشيوع ش لك يجوز ان يكون
تبضه اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت
الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتدا وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فلما اشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن بان للهبة
تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الكتبة الشرط فقوله وهبتك هذا
على ان تهب لي كذا صار بمعنى ملكتك على هذا بذلك فلما عمل على المعنيين في الحالين كالابتدا والبقا والتمليك لا يجري فيه شرط يصير
قمارا فاما الشرط الذي يصير المال عوضا صريحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتدا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما
قبل القبض لكنه شرط يعني العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقا لا في الابتدا **فصل** م
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ش رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه
اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط
باطل ويرى العوض مما يكون يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها
صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهبها صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبر ثم وهبها لا
لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثنا ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي يقينه شي مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن له
على غريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصحيح في الابرا لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد
على الواهب وهذا الشرط باطل كما جا به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان قلت فهي لك ش اسم من الرقوب وهو الانتظار
وكانه ينظر ان يموت المالك وهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان يعني قوله داري
لك رقبي اي داري لك وانما قوله لتعود الى المقصود وبطل الشرط كالعمرى فالحاصل ومتى على نفسين هام وصدقة كهبة لا
تصح الا بقبض ولا في مشاع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بالكل على فقيرين كما مر ولا عود
فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة تفاعل هذه الفاعله واجر على وزن فاعل لا افعل لان الاجار لم يجي لمضارع يوجر واسم
الفاعل المواجر في عين الخليل امر زيد مملوكه او اجره ايجارا ولا ساس اجره وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل
في موضع وهي اسم للاجرة كالجعالة واجرا من باب طلب اعطاه الاجرة فهو اجر موضع الفرق بين المواجرة وبين

الاجر والاجارة

بين الاجر والاجارة فعاله من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث
سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه ودليله عدم الجواز اذا كان هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة
كما جوزها البعض [illegible] م ويذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل تعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة
فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعني انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب تعجيله م او باستيفا النفع
او التمكن منه فيجب ان قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا امت وان عمل في بيت المستاجر م انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول انما لزمه انتهى عمله في البعض
وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته على البعض فانه لا يكمل ان بطل الاجرة كما عمل قليل ولا تقدير
الابعاض موقفا لطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرجه فله الاجرة وقبله لا اجر ولا غرم فيهما
ش هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر م الطبخ بعد
الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج بعد تمام العمل وعند ابي
حنيفة هو زائد كالنقل من بعد اثر في العين اي شي من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار يقصر بالنشا
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا هذه ثم هو بالخيار وعندهما ان شا ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شا ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس
شي من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق ش كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع
منه بالحمل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر او لا م ولو اطلق له العمل ان يحمل غيره ش بان قيد بيده ولا ش
كما امره ان يخيطه بيده م ولو اجر المجيء بعيال زيد فمات بعضهم وجا بمن بقي فله [illegible] بحسابه وحامل خط او زاد فاجر ان رده
لموته لا شي له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في الخط اي الكتاب وفي الزاد لا شي له اتفاقا [illegible]
عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البنا
كالقصارة ولو استاجر ارضا للبنا او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى
المستاجر ان نقص اقتلع الارض والا برضاه او يرضى بتركه فيكون البنا او الغرس لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب
عطفا على ان يغرم وقوله والا اي ان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم والحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان سلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البنا او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطا

Copyright © King Saud University